قرار إداري رقم (81) لسنة 2016م
بشأن تحديث رسوم الخدمات الطبية المقدمة لفعاليات الجهات الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2015 بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 2015 بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام بمهام مدير عام الهيئة،
وعلى القرار الإداري رقم (148) لسنة 2014 بشأن رسوم الخدمات الصحية،
وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم
المادة (1)

تعتمد بموجب هذا القرار الرسوم الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار.

الإلغاء
المادة (2)

يلغى أي قرار أو حكم يخالف أو يتعارض وأحكام هذا القرار.

السريان

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وتكلف الوحدات التنظيمية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

حميد القطامي
رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 18 سبتمبر 2016م
الموافـــــــــق 16 ذو الحجة 1438هـ

م	البيان	السعر
1	الطبيب	3.800
2	ساعة إضافية – طبيب	350
3	الممرض	2.000
4	ساعة إضافية – ممرض	200
5	حقيبة إسعاف	1.300
6	تجهيز عيادة	8.000